

قرار رقم (٩٧٣) لسنة ٢٠١٩
بتاريخ ٨ / ٨ / ٢٠١٩
باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي
لصندوق التأمين الخاص للعاملين بمديرية الطرق والنقل بمحافظة المنيا

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.
وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (١٠٥٠) لسنة ٢٠١٧ بتحديد اختصاص السادة نائبي السيد الدكتور رئيس مجلس إدارة الهيئة .
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (١٣٨) لسنة ١٩٩٥ بتسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بمديرية الطرق والنقل بمحافظة المنيا برقم (٥٧٠).
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ٢٦/٩/٢٠١٨ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي اعتباراً من ٢٦/٩/٢٠١٨ .
وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٣٣٠) لسنة ٢٠١٦ بجلستها المنعقدة في ٢٢/٧/٢٠١٩ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.
وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٨/٨/٢٠١٩.

قرر

- مادة (١) : أولاً : يستبدل بنصوص المادة (٣/و) من الباب الأول (بيانات عامة) والبندين (أ، ج/٢) من المادة (٨) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :
- الباب الأول : (بيانات عامة)
- المادة (٣) : في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :-
- و) أجر الاشتراك :

١- أجر الاشتراك الذي تحصل على أساسه الاشتراكات:



هو الأجر الوظيفي الشهري وفقاً لجداول الأجور المرفقة بلائحة التوظيف بالجهة في ٢٠١٧/٦/٣٠ على أن يزداد سنوياً بمعدل ٤% سنوياً في أول يوليو من كل عام على أن تكون أول زيادة في ٢٠١٨/٧/١ ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة.

٢- أجر المزايا الأساسي الذي تصرف بموجبه المزايا عن فترات الاشتراك قبل ٢٠١٨/١/١ :

هو الأجر الأساسي الشهري وفقاً لجداول الأجور المرفقة بلائحة التوظيف بالجهة في ٢٠١٣/٧/١ متزايداً بالعلاوات التي تم ضمها بعد ذلك التاريخ وبحد أقصى ٤% سنوياً كل في تاريخ ضمه حتى ٢٠١٦/٦/٣٠ وعلى أن يزداد هذا الأجر بمعدل ٤% سنوياً في أول يوليو من كل عام على أن تكون أول زيادة في ٢٠١٨/٧/١ ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة.

٣- أجر المزايا الوظيفي الذي تصرف بموجبه المزايا عن فترات الاشتراك اعتباراً من ٢٠١٨/١/١ :

هو الأجر الوظيفي الشهري وفقاً لجداول الأجور المرفقة بلائحة التوظيف بالجهة في ٢٠١٧/٦/٣٠ وبحد أدنى ألف وثلاثمائة جنيهاً على أن يزداد سنوياً بمعدل ٤% سنوياً في أول يوليو من كل عام على أن تكون أول زيادة في ٢٠١٨/٧/١ ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة.

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) :

تصرف المزايا التأمينية في الحالات الآتية :

أ) في حالة انتهاء الخدمة بسبب :

- بلوغ سن التقاعد القانونية (سن الستين) .

- أو الوفاة .

- أو العجز الكلي المستديم .

يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة

تأمينية بواقع ما يلي :

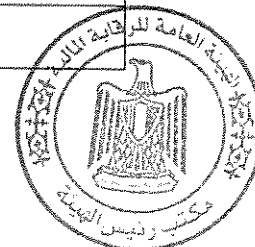
٢٠١٨/١/١ شهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و/٢) وذلك عن كل سنة من سنوات



- الاشتراك الفعلي بالصندوق حتى ١٩٩٩/١٢/٣١ .
- ٢- ١,١ شهر من ذات الأجر وذلك عن كل سنة من سنوات الاشتراك الفعلي بالصندوق اعتباراً من ٢٠٠٠/١/١ وحتى ٢٠١٥/١٢/٣١ .
- ٣- ١,٤ شهر من ذات الأجر عن كل سنة من سنوات الاشتراك الفعلي بالصندوق اعتباراً من ٢٠١٦/١/١ وحتى ٢٠١٧/١٢/٣١ .
- ٤- شهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و/٣) عن كل سنة من سنوات الاشتراك الفعلي بالصندوق اعتباراً من ٢٠١٨/١/١ وحتى تاريخ انتهاء الخدمة وبدون حد أقصى .
- على أن يتم تطبيق قاعدة الستين حكماً لحالات الوفاة أو العجز المنهي للخدمة .
- (ج) في حالة انتهاء الخدمة بسبب الاستقالة أو النقل بناء على رغبة العضو أو الإحالة إلى المعاش المبكر :

- ٢- إذا كانت مدة اشتراك العضو الفعلية خمس سنوات فأكثر :
- يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية وفقاً للبند (أ) بذات المادة ثم تصرف وفقاً للجدول التالي وبحد أدنى الاشتراكات المسددة منه :

النسبة المستحقة من الميزة التأمينية	السن في تاريخ انتهاء الخدمة
٨%	٣٠
٨%	٣١
٩%	٣٢
١٠%	٣٣
١١%	٣٤
١٢%	٣٥
١٣%	٣٦
١٤%	٣٧
١٥%	٣٨
١٦%	٣٩
١٨%	٤٠
١٩%	٤١
٢١%	٤٢
٢٣%	٤٣



مصدق

٢٥%	٤٤
٢٧%	٤٥
٣٠%	٤٦
٣٣%	٤٧
٣٦%	٤٨
٣٩%	٤٩
٤٢%	٥٠
٤٦%	٥١
٥٠%	٥٢
٥٥%	٥٣
٦٠%	٥٤
٦٥%	٥٥
٧١%	٥٦
٧٧%	٥٧
٨٤%	٥٨
٩٢%	٥٩
١٠٠%	٦٠

ثانياً : إلغاء البندين (د) من المادة (٤) و(ج) من المادة (٥) من الباب الثاني (شروط العضوية والاشتراكات) والبنـد (ب) من المادة (٨) والمادة (٩ مكرر) من الباب الثالث (المزايا) .

مادة (٢) : تسري هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق بإجتماعها السالف الاشارة إليه.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر وعلى الجهات المعنية تنفيذه.


 نائب رئيس الهيئة
 المستشار / رضا عبد المعطي
 ٤٦٠٧٦

محرر